“ The Administrative Liability Of Public Officials For errors Arising From The

Use of Artificial Intelligence Systems In Public Administration Anstituations"

Administrative Liability of Public Employees for Errors Resulting from the Use of Artificial Intelligence Systems in Public Administrative Facilities

Wissam Majeed Khalif

Ministry of Higher Education and Scientific Research – Supervision Authority

wisammajeed@mohesr.edu.iq

Abstract:
This research examines the administrative liability of public employees for errors resulting from the use of artificial intelligence systems in public utilities, in light of the rapid digital transformation within administrative institutions. The study begins by defining the administrative liability of the public employee as a legal obligation arising from a breach of job duties or a violation of laws and regulations It then defines artificial intelligence as a set of systems and technologies that simulate human cognitive abilities and are used to support administrative decision-making The research addresses the concept of fault-based administrative liability arising from a public employee’s use of artificial intelligence, emphasizing that reliance on such systems does not exempt the employee from accountability. It also reviews the elements of administrative liability, namely fault, damage, and the causal link between them, and concludes by clarifying the sanctions of administrative liability that may be imposed on the employee.

Keywords:

Artificial intelligence, administrative responsibility, public employee responsibility, error in the use of artificial intelligence system.

المسؤولية الإدارية للموظف العام عن الأخطاء الناتجة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المرافق الإدارية العامة

وسام مجيد خليف

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي – جهاز الاشراف

wisammajeed@mohesr.edu.iq

الملخص:

تناول هذا البحث المسؤولية الإدارية للموظف العام عن الأخطاء الناتجة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المرفق العام، وذلك في ظل التحول الرقمي المتسارع داخل المؤسسات الإدارية، وبدأ البحث بتعريف المسؤولية الإدارية للموظف العام باعتبارها التزام قانوني يترتب على إخلاله بواجبات وظيفته أو مخالفته للقوانين واللوائح، ثم عرف الذكاء الاصطناعي بوصفه مجموعة من الأنظمة والتقنيات التي تحاكي القدرات الذهنية البشرية وتستخدم في دعم اتخاذ القرار الإداري، وتناول البحث مفهوم المسؤولية الإدارية الخطئية الناشئة عن استخدام الموظف العام للذكاء الاصطناعي، مؤكد على أن الاعتماد على هذه الأنظمة لا يعفي الموظف من المساءلة، كما استعرض عناصر المسؤولية الإدارية والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، واختتم البحث ببيان جزاء المسؤولية الإدارية التي قد يفرض على الموظف.

الكلمات المفتاحية:

الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الإدارية، الموظف العام، الخطأ في استخدام انظمة الذكاء الاصطناعي.

المقدمة

شهد العالم في الآونة الأخيرة تحول جذري في أساليب العمل الإداري، وذلك بسبب التطور السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث أصبح وجود الذكاء الاصطناعي أمر هام لتطوير الأداء الإداري داخل المؤسسات العامة، حيث سيؤدي الاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات العامة الى حدوث تغييرات جوهرية في العمل الإداري وفي أساليب اتخاذ القرار، حيث لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد آلة وإنما في وقتنا الحالي أصبح أداة هامة وضرورة لتحسين كفاءة العمل الإداري، ولكن ذلك التطور التقني بالرغم من فوائده الكبيرة فقد أحدث لنا تحديات أخلاقية وقانونية متعلقة بتحديد المسؤولية عن أخطاءه أو أضراره.

فالموظف العام، بصفته العنصر البشري المطبق للنظام الإداري، أصبح في ظل وجود الذكاء الاصطناعي مطالب بفهم واعي لاستخداماته، كما أصبح من اللازم على الإدارة ان تقوم بتحديد الإطار القانوني لمسؤولية الموظفين العموميين في ظل الاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي، اذ ان الذكاء الاصطناعي لا يعفي الإنسان من تحمل المسؤولية القانونية عند سوء استخدامه.

وقد يحدث ان تتسبب أنظمة الذكاء الاصطناعي في حدوث أخطاء متعلقة بإدخال البيانات أو متعلقة بتوجيه النظام ينتج عنها أضرار جسيمة تمس مصالح الأفراد، وهنا بالتأكيد سيثور تساؤل بشأن تحديد من يتحمل المسؤولية، هل هو الموظف العام، أم الإدارة أم مطور النظام؟، حيث ان مفهوم الخطأ الإداري سيحتاج الى إعادة صياغة في إطار التعاون بين الإنسان والآلة.

لذلك فإن دراسة ذلك الموضوع سيمثل خطوة أساسية لفهم هذه العلاقة المعقدة بين الإنسان وأنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال الإدارة العامة، حيث من الضروري ان نجد توازن بين تحقيق الكفاءة الإدارية عن طريق استخدام الذكاء الاصطناعي وبين تحقيق العدالة في المساءلة، حتى نضمن عدم إعفاء الطرف المسؤول من المسؤولية، وفي نفس الوقت عدم تحميل الموظف ما يتجاوز سلطته الفعلية.

أولاَ: موضوع البحث

ثانياً: إشكالية البحث

الإشكالية الرئيسية للبحث تتمثل فيما يلي:

كيف يتم تحديد المسؤولية الإدارية للموظف العام عن أخطائه عند استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات العامة، وايضاً ماهو الأساس القانوني لمساءلة الموظف عند حدوث ضرر بسبب تدخل النظام الذكي.

ومن هذه الإشكالية تنبثق عدة تساؤلات فرعية وهي ما يلي:

- هل تعتبر الأخطاء الناتجة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات العامة عمل إداري خاطيء يستوجب مساءلة الموظف؟.
- هل من الممكن ان تسأل الإدارة بدلاً من الموظف العام؟
- ما دور التشريع الإداري في تنظيم المسؤولية الإدارية في ظل استخدام انظمة الذكاء الاصطناعي؟

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق عدة غايات علمية ومنها ما يلي:

١- بيان مفهوم المسؤولية الإدارية، في ظل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المؤسسات العامة.
٢- توضيح الطبيعة القانونية لخطأ الموظف عند استخدامه لأنظمة الذكاء الاصطناعي
٣- بيان حدود مسؤولية الموظف العام عن الأضرار الناتجة عن الاستخدام الخاطيء لأنظمة الذكاء الاصطناعي.
٤- اقتراح إطار قانوني ينظم الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي ويضمن العدالة.
٥- تقديم توصيات علمية لتطوير الكفاءة البشرية في التعامل مع انظمة الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات العامة.

رابعاً: أهمية البحث

أهمية البحث تنبع من عدة جوانب وهي:

- أهمية علمية، وتتمثل في حداثة موضوع البحث، حيث انه يرتبط بتطور المفاهيم القانونية في ظل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.
- أهمية عملية، حيث يساهم موضوع البحث في توضيح المسؤولية الإدارية في ظل الاستخدام الخاطيء للموظف العام لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

- أهمية تشريعية، وتتمثل في مساعدة المشرع على صياغة قوانين جديدة منظمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات العامة.

خامساً: منهجية البحث

استخدم الباحث من خلال ذلك البحث المنهج التحليلي، وذلك عند تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية للموظف العام، كما استخدم المنهج الوصفي وذلك من خلال عرض تطور استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المؤسسات العامة وايضاً عرض آثاره القانونية، كما استخدم المنهج الاستنباطي عند استخلاصه للنتائج والتوصيات العملية لتطوير الإطار القانوني للمسؤولية الإدارية في ظل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي

سادساً: خطة البحث

قسمنا ذلك البحث على مبحثين، فيتناول المبحث الأول الإطار العام للمسؤولية الإدارية والذكاء الإصطناعي فيتناول في المطلب الاول ماهية المسؤولية الإدارية للموظف العام، بينما في المطلب الثاني مفهوم الذكاء الاصطناعي، والمبحث الثاني يتناول المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدام الموظف العام الذكاء الاصطناعي، فمن خلال المطلب الأول نتناول عناصر المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدام الذكاء الاصطناعي والمطلب الثاني جزاء المسؤولية الإدارية.

المبحث الأول

الإطار العام للمسؤولية الإدارية والذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم

تعتبر المسؤولية الإدارية أحد ركائز النظام القانوني للإدارة العامة، حيث انها تعتبر الأداة التي من خلالها يخضع الموظف لقواعد وواجبات الوظيفة، كما ان من خلالها يتم تحقيق مبدأ المشروعية، فالمسؤولية ليست فقط أداة يترتب عليها جزاء يفرض عند حدوث الخطأ، وإنما هي وسيلة تساعد على ضبط السلوك الوظيفي وتساعد على تحقيق الانضباط داخل المؤسسات العامة حيث اها تكفل حسين سير المرفق العام واستمراره.

والمسؤولية الإدارية يقصد بها مساءلة الموظف العام عن أفعاله التي يخالف بها القانون أو التعليمات الإدارية سواء أكان ذلك عن قصد أو نتيجة لإهمال أو تقصير منه، ومن ثم فالمسؤولية الإدارية مسؤولية تقصيرية تقوم على تعويض الضرر الذي تم الحاقه بالغير سواء بقصد أو بغير قصد ".

بينما الموظف العام، فهو العنصر البشري الذي تقوم المؤسسات العامة عليه، ، وبالتالي فإن صحة أداء الموظف وموازنته للحقوق والواجبات المفروضة عليه تعتبر عاملا حاسم في نجاح المؤسسات العامة، غير ان تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي أحدث تغيرات جذرية في طبيعة مهام الموظف حيث أصبح يعمل داخل بيئة رقمية معتمدة على تحليل البيانات الضخمة وعلى اتخاذ قرارات إدارية مؤتمتة.

وذلك التداخل بين الموظف وأنظمة الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات جعل من الضروري ان نعيد النظر في مفهوم المسؤولية ، لذلك من خلال ذلك المبحث سنتطرق الى مفهوم المسؤولية الإدارية ومفهوم الموظف العام والذكاء الاصطناعي وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية المسؤوية الإدارية للموظف العام.

المطلب الثاني: مفهوم الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الإدارية للموظف العام

المسؤولية الإدارية تشير الى التزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الأفراد بسبب نشاطها الإداري والذي يتمثل في إدارة وتسيير المرفق العام، وهذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الإداري، فالمسؤولية الإدارية تتمثل في تحميل الإدارة تبعات الضرر الذي حدث بسبب نشاطها وفقاً لضوابط قانونية معينة، والمسؤولية الإدارية مرت بعدة مراحل قانونية وتاريخية، وتعتبر نوعاً من أنواع المسؤولية القانونية والتي تنتج بسبب مخالفة التزام قانوني.

ولكن الإدارة العامة التي فوضت مهامها الى مرافق عامة متعددة للقيام بالوظائف المسندة لها يجب ان يكون لها أعوان يسموا بـ " الموظفين العموميين "، وهؤلاء الموظفين قد يحدث بسبب ممارستهم لوظائفهم عدة أخطاء، لذلك من الضروري ان نتناول موضوع المسؤولية الإدارية للموظف العام عن طريق بيان مفهوم المسؤولية الإدارية والموظف العام، من خلال الفروع التالية:[١]

الفرع الأول: نشأة وتعريف المسؤولية الإدارية

الفرع الثاني: تعريف الموظف العام

[١] داوود مبرك، المسؤولية الإدارية للموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن بديس، ٢٠٢٠، ص٧

الفرع الأول

نشأة وتعريف المسؤولية الإدارية

نقوم المسؤولية الإدارية تحقيقًا لمبدأ المشروعية ولضمان حماية حقوق الأفراد تجاه الإدارة، والمسؤولية الإدارية معناها التزام الإدارة بتعويض الأفراد عن الضرر الذي أصابهم نتيجة قراراتها أو أفعالها الغير مشروعة، وسنتطرق من خلال ذلك الفرع الى نشأة وتعريف المسؤولية الإدارية على النحو التالي:

اولًا: نشأة المسؤولية الإدارية

عاشت فرنسا فترة طويلة في عهد الملكية المطلقة المستبدة مثلها مثل باقي الدول، وفي هذه الفترة ساد المبدأ الذي ينادي بعدم مسؤولية الدولة، كما ساد فيها مبدأ مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها، ولكن التطور الذي حدث في الدولة بسبب ضغط الفلاسفة أدى الى تخلي فرنسا عن مبدأ مسؤولية الإدارة، ثم اتجهت بعد ذلك فرنسا الى التفرقة بين نوعين من الأعمال الإدارية وهي: أعمال إدارية تقوم الدولة بها تشبه أعمال الأفراد العادية بوصفها صانع أو تاجر وأعمال إدارية أخرى الدولة تظهر فيها سلطة اَمرة ويكون لها سيادة، فبالنسبة للنوع الأول من الأعمال الدولة تكون مسؤولة فيها بينما النوع الثاني من الاعمال الدولة لا تكون مسؤولة فيها.[١]

وفي هذه الفترة كانت الدولة متدخلة في كل شيء، فقامت بتولي إدارة المشاريع الاقتصادية مالياً واقتصادياً وتجارياً، وهنا كان من الضروري التفرقة بين أعمال الدولة على أساس انها صاحبة سيادة وأعمالها الإدارية والتي تكون فيها مجرد مشرف وتكون مجردة من كافة الامتيازات وهذه هي الاعمال الخاضعة للمسؤولية، وذلك أدى بالتأكيد الى التوسع من نطاق المسؤولية الإدارية.[٢]

وفي القرن التاسع عشر أقرت المحاكم الإدارية الفرنسية بالأخذ بالمسؤولية الإدارية عن أعمال الموظفين اللذين تسببوا بأضرار للغير أثناء أداء مهام وظائفهم، وذلك ما حدث بالفعل في الحكم الذي صدر في قضية بلانكو عام ١٩٧٣،[٣] حيث من خلاله تم منح الضوء الأخضر للقضاء حتى يشق طريقه في مواجهة السلطة

---

[١] عمار العوابدي، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر، ١٩٨٩، ص٤٨.

[٢] داوود مبرك، المسؤولية الإدارية للموظف العام، مرجع سابق، ص٩.

[٣] قضية بلانكو (Blanco) تعتبر من أهم القضايا في تاريخ القانون الإداري الفرنسي، لأنها أرست الأسس الأولى لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها، وفصلت بين القانون الإداري والقانون المدني، ففي عام ١٨٧٣م، أصيبت فتاة صغيرة تُدعى "أنجِلا بلانكو" بسبب عربة تابعة لمصنع حكومي للتبغ في مدينة بوردو، فرفع والدها دعوى يطالب فيها بتعويض من الدولة أمام المحكمة المدنية، لكن المحكمة رفضت نظر القضية، وأُحيلت إلى مجلس الدولة الفرنسي (Tribunal des Conflits) للبت في الجهة المختصة، وهنا قرر المجلس أن

العامة في الدولة، وهنا بدأ القضاء يعمق من مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي لحقت الغير بسبب الأشخاص اللذين يعملون لتيسير المرفق العام.[١]

ثانيًا: تعريف المسؤولية الإدارية

المسؤولية معناها تحمل التبعية عن الفعل الضار، وعرفت بأنها " التقنية القانونية المكونة من تدخل إرادي بمقتضاه يتم نقل عبء الضرر الذي وقع على شخص بفعل القوانين الاجتماعية أو قوانين الطبيعة أو البيولوجيا لشخص آخر، تم النظر اليه على انه هو من يجب ان يتحمل العبء ".[٢]

وكلمة مسؤولية من الناحية الإصطلاحية معناها " قيام شخص بأفعال يكون مسؤول عن تبعيتها ونتائجها "، وهذا معناه ان المسؤولية بصورة عامة معناها " التزام شخص بتعويض ضرر أصاب شخص أخر "، وبالمعني الدقيق معناها " الحالة القانونية التي تكون فيها الدولة ملتزمة بدفع تعويض عن الأضرار التي أصابت الغير بسبب الأعمال الإدارية بغض النظر عما كانت هذه الأعمال مشروعة أم لا ".[٣]

وعرفت المسؤولية الإدارية بأنها " التزام شخص بتعويض ضرر ألحقه بالغير، وذلك الضرر يكون قد نشأ بسبب عمل الغير مثل الموظفين أو بسبب الأشياء التي استخدمها مثل الأشغال العمومية، ومن ثم فالمسؤولية الإدارية مسؤولية تقصيرية تقوم على تعويض الضرر الذي تم الحاقه بالغير سواء بقصد أو بغير قصد".[٤]

الفرع الثاني

تعريف الموظف العام

قد عرف الفقهاء الموظف العام بعدة تعريفات، سنعرضها على النحو التالي:

حيث عرف الموظف العام بأنه " الشخص الذي يشغل واحدة من وظائف الكادرات الدائمة لضمان حسن سير المرفق العام وبانتظام ".[٥]

الدولة تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أعمالها الإدارية، ولكن وفقًا لقواعد خاصة بالقانون الإداري، وليست قواعد القانون المدني، وجاء في الحكم أن: "مسؤولية الدولة لا يمكن أن تحكم وفق قواعد القانون المدني، بل وفق مبادئ خاصة تتغير حسب حاجات المرفق العام."

[١] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص٤١.

[٢] سعاد الشرقاوي، القضاء الإداري، دار المعارف، ١٩٧١، ص٦٩.

[٣] داوود مبرك، المسؤولية الإدارية للموظف العام، مرجع سابق، ص١٥.

[٤] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر، ص١-٢.

[٥] د. نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام " دراسة مقارنة "، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص٣٠

وعرف ايضاً بأنه " شخص عينته الدولة حتى يقوم بعمل من الأعمال سواء أجرته على ذلك أو لم توجره".[١]

وعرف بأنه كل "شخص يعهد اليه بعمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة، التي تتولى إدراتها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام ".[٢]

وعرفه المشرع العراقي بأنه " هو كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين".[٣]

بينما عرفه المشرع المصري بأنه " كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة ".[٤]

وقد استقر قضاء مجلس الدولة المصري على ان يشترط لاعتبار الشخص موظف عام خاضع لأحكام الوظيفة العامة ان تكون له علاقة بالشخص المعنوي تتصف بالدوام والاستمرار في خدمة مرفق عام الدولة تديره سواء بطريقة مباشرة أو ان يكون خاضع تحت إشرافها، حيث ان الموظف العام هو الشخص الذي يعهد اليه بشكل دائم خدمة مرفق عام الدولة أو أحد أشخاص القانون العام يديره، وذلك من خلال شغله لمنصب داخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، وبالتالي لاعتبار الشخص موظف عام يجب ان تتوافر به صفتين، الأولى: ان يقوم بعمل دائم، والثانية: ان يكون العمل في مصلحة عامة أو مرفق عام.[٥]

وعرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر الموظف العام بأنه " هو الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم داخل مرفق عام الدولة تديره أو شخص من أشخاص القانون العام من خلال شغله منصب داخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق ".[٦]

---

[١] د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤، ص٦٥٧.

[٢] د. إبراهيم أحمد عامر، العقوبات الوظيفية " دراسة مقارنة "، مطبوعات زين الحقوقية، ٢٠٠٩، ص٣٦

[٣] قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤)لسنة ١٩٦٠.

[٤] قانون الخدمة المدنية المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

[٥] مجموعة المباديء القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في عشر سنوات، ٢٧٠٨. مشار اليه في : د. رغدة رأفت السيد بيومي، المسؤولية الإدارية للموظف العام عن إفشاء أسرار وظيفته، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، العدد الثالث، المجلد العاشر، سبتمبر ٢٠٢٤، ص١٢٨٠.

[٦] محمد فؤاد مهنا، مباديء القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٣، ص١٥٣.

المطلب الثاني

مفهوم الذكاء الإصطناعي

مفهوم الذكاء الإصطناعي يمثل القاعدة التي تتفرع خصائصه عنها، لذلك سوف نوضح تعريف الذكاء الاصطناعي ثم نوضح خصائصه على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي

تعاريف الذكاء الاصطناعي متعددة، والذكاء يقصد به: سرعة الفطنة، فيقال الصبي ذكي أي سريع الفطنة، والاصطناعي: جاءت من اصطنع، وهو: كل شيء مصنوع يجمع بين التركيب والاختراع وفقاً لعلم ومعرفة بالشيء.[١]

بينما عرف البعض الذكاء الاصطناعي بأنه " أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة ودوره يكمن في البحث عن أساليب متطورة للقيام بأعمال تتشابه مع الأعمال التي تنتسب للذكاء البشري حتى ولو بحدود ضيقة ".[٢]

بينما عرفه البعض بأنه " فن تصنيع الآلة القادرة على أداء عمليات تحتاج الى الذكاء عندما يقوم الإنسان بها".[٣]

وعرف ايضاً بأنه " بمثابة محاكاة للعقل البشري عن طريق تقنيات منظورة يمكن من خلالها استيعاب كمية كبيرة من البيانات والتعرف عليها وتحليلها وفهمها بالإضافة الى قدرته على تطوير الذات، وذلك بغرض إتمام المهام الذي صنع لأجلها، والتصرف في إطار الخبرات والمعلومات المختزنة لديه بشكل يشبه البشر كما يتصف بالدقة بسبب ما فيه من تمييز بين الذكاء الاصطناعي والبشري ".[٤]

---

[١] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨.

[٢] عبد المجيد مازن، استخدامات الذكاء الاصطناعي في الهندسة الكهربائية " دراسة مقارنة "، دراسة ماجيستير مقدمة الى الأكاديمية العربية، ٢٠٠٩، ص١٧

[٣] فهد سعيد الظهوري، مسؤولية الإدارة عن استخدام الذكاء الاصطناعي على أساس الخطأ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص٣٠٧.

[٤] محمود سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي المجرمون الجدد، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٢، ص٣٠.

وعلى ضوء التعريفات السابقة يمكننا القول بأن الذكاء الاصطناعي هو " إحدى العلوم الحديثة التي من خلالها الآلة تحل محل العنصر البشري من أجل توطين التطوير والتقنية بدرجة جودة عالية على نحو يتسع لفهم البيئة التقنية ".[١]

الفرع الثاني

خصائص الذكاء الاصطناعي

تتميز برامج الذكاء الاصطناعي بعدة خصائص، سنبينها على النحو التالي:[٢]

١- الذكاء الاصطناعي قادراً على استيعاب كم كبير من المعلومات.
٢- الذكاء الاصطناعي قادراً على التعامل مع المعلومات الناقصة، حيث يتسم بالمرونة وقدرته على التعلم من الخبرات والممارسات السابقة.
٣- الذكاء الاصطناعي قادراً على الاستدلال، حيث يمكنه ملاحظة الانماط المتشابهة في البيانات ويستطيع تحليلها بشكل يفوق الفكر البشري.
٤- يتصف الذكاء الاصطناعي بالديمومة، على عكس الذكاء البشري فقد يعرض للنسيان.[٣]
٥- الذكاء الاصطناعي قادراً تنفيذ المهام بشكل سريع.

الفرع الثالث

تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المرافق العامة

استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المرافق العامة قد يساعد بشكل كبير في تحسين كفاءة المؤسسات العامة، فقد يؤدي استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي الى توجيه القرارات بشكل أفضل وفقاً للبيانات المتاحة،

[١] فهد سعيد الظهوري، مسؤولية الإدارة عن استخدام الذكاء الاصطناعي على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص٣٠٨.
[٢] أسماء عبد الحميد، أثر التطبيقات الإدارية للذكاء الاصطناعي على الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال بالتطبيق على فروع البنوك التجارية بمدينة المنصورة، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، ٢٠٢٠، ص٩٧
[٣] د. أسامة محروس، المسؤولية الإدارية اتجاه أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٢٤، ص٩٥.

وتشمل استخدامات أنظمة الذكاء الاصطناعي ما يلي: إدارة الموارد البشرية، تحسين الخدمات العامة، تخطيط الموارد والميزانية، إدارة الكوارث، تحليل السياسات العامة، مكافحة الجريمة والفساد.[١]

أولاً: إدارة الموارد البشرية

تستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي في المؤسسات العامة في إدارة الموارد البشرية، حيث يساعد الذكاء الاصطناعي في تثمين عمليات التدريب والتوظيف وزيادة فعالية العمل داخل المؤسسة، كما يساعد في توظيف الموظفين، تخطيط التدريب، إدارة المستحقات والمكافأت.

ثانياً: تحسين الخدمات العامة

يستخدم الذكاء الاصطناعي ايضاً في تحسين الخدمات العامة، حيث يساعد في توجيه الموارد والجهود بشكل فعال مما يؤدي الى تحسين تجربة المواطن وزيادة رضاه عن الخدمات المقدمة له، ويمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتحقيق ذلك الهدف عن طريق: تحليل البيانات، توجيه السياسات والبرامج، توجيه القرارات لتحسين الخدمات.

ثالثاً: تخطيط الموارد والميزانية

يستخدم الذكاء الاصطناعي كذلك في تخطيط الموارد والميزانية، حيث يمكنه تحسين إدارة الموارد المالية بشكل فعال، حيث يقوم بإتخاذ القرارات المبنية على المعلومات والبيانات بشكل دقيق، كما يمكنه تحليل الأداء المالي، تحسين الكفاءة المالية.

رابعاً: تحليل السياسات العامة

يستخدم الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات العامة في تحليل السياسات العامة، حيث يساعد في فهم التحديات السياسية كما توجيه القرارات السياسية بشكل دقيق وتقديم الحلول الفعالة، كما يمكن استخدامه في: تحليل البيانات السياسية، توجيه السياسات العامة، تحليل السياسات التشريعية، تحليل التأثيرات البيئية.[٢]

[١] محمد صديق، مقني محمد، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب، ٢٠٢٤، ص٢٩.
[٢] محمد صديق، مقني محمد، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص٢٩.

المبحث الثاني

المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدام الموظف العام للذكاء الإصطناعي

تمهيد وتقسيم

المسؤولية الإدارية الخطئية تقوم على مبدأ أساسي وهو ان يتم مساءلة الموظف العام عن كل خطأ أرتكبه أثناء تأديته لمهام وظيفته طالما ترتب على ذلك الخطأ ضرر لحق بالأفراد أو بالإدارة، وفي ظل وجود أنظمة الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات العامة، فمفهوم الخطأ أصبح أكثر تعقيداً مع استخدام الذكاء الاصطناعي حيث القرار البشري أو العمل المادي لم يعد المصدر الوحيد للخطأ، اذ ان الخطأ قد ينشأ من خلال سوء استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وللمسؤولية الإدارية لها ثلاثة أركان ينبغي توافرهما حتى تقوم في حق الموظف العام، وهما: الخطأ والذي قد يأخذ صور كثيرة في ظل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، والركن الثاني الضرر، والذي يحدث نتيجة الخطأ وقد يكون الضرر مادي أو معنوي، بينما الركن الثالث هو علاقة السببية بين الخطأ والضرر والتي تقتضي وجود رابطة بين الخطأ المرتكب من قبل الموظف والضرر الناتج عنه.

وفي حال توافر الأركان الثلاثة تقوم المسؤولية الإدارية في حق الموظف، ويترتب على ذلك وقوع جزاء إداري عليه، كما يحق للمتضرر إقامة دعوى تعويض للمطالبة بجبر الأضرار الناتجة عن الخطأ الذي أحدثه الموظف، لذلك فمن خلال ذلك المبحث سنتطرق الى المسؤولية الإدارية الخطئية عن ايتخدام الموظف العام لأنظمة الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عناصر المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدام الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: جزاء المسؤولية الإدارية.

المطلب الأول

عناصر المسؤولية الإدارية الخطئية عن استخدام الذكاء الاصطناعي

كما بينا من قبل، فإن المسؤولية الإدارية معناها دفع تعويض للشخص الذي أصابه الضرر بسبب ممارسته للنشاط الإداري، وتطبيق المسؤولية الإدارية لا يختلف كثيراً عن نطاق المسؤولية المدنية، وذلك لأن القواعد التي تنظم المسؤولية لا تختلف بإختلاف المسؤولية، لذلك يمكن القول بأن المسؤولية الإدارية تقوم على: الخطأ، الضرر، علاقة السببية.[١]

الفرع الأول

الخطأ

الخطأ له صور كثيرة، وكل صورة تتمتع بمفهوم خاص بها، لذلك عند حدوث خطأ بسبب استخدام برامج الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات الإدارية العامة، ينبغي هنا التفرقة بين ثلاثة أنواع من الخطأ وهما ما يلي: الخطأ المرفقي، والخطأ الشخصي، والخطأ المفترض، وتتحدد مسؤولية الموظف العام حسب نوع الخطأ.

اولاً: الخطأ المرفقي

يعرف الخطأ المرفقي بأنه " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة، ويعتبر من المخاطر العادية التي يتعرض الموظفون لها "، وعرف ايضا بأنه " الخطأ الذي ينسب الى المرفق العام وليس للموظف وهنا يقع عبء التعويض على الدولة ".[٢]

اذن، الخطأ المرفقي معناه مسؤولية الإدارة عن كافة التصرفات الخاطئة بسبب القيام بأعمالها، حيث ان خطأ الإدارة حدث بسبب قيام المرفق العام بعمله، والخطأ المرفقي ينسب للمرفق العام ولا ينسب لأحد موظفيه، حيث ان غالباً لن يتم تحديد مرتكبي الخطأ لذلك سينسب الخطأ للمرفق نفسه.[٣]

---

[١] محمد بومديان، الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، ٢٠١٩، المجلد ٩، العدد ١٠، ص٢١١.

[٢] علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص١٩٠

[٣] علي القطان، مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها " دراسة مقارنة "، رسالة ماجيستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا جامعة الشارقة، ٢٠١٥، ص١٣

وفي إطاراستخدام الموظف لأنظمة للذكاء الاصطناعي، فإن كانت المسؤولية مرفقية فسيسأل عنها الموظف العام وكذلك الإدارة، ففي جميع الأحوال ستكون الإدارة مسؤولة، حيث ان صور استخدام الذكاء أنظمة الاصطناعي في المؤسسات الإدارية متعددة، وفي هذه الحالة ستسأل الإدارة عن الأخطاء التي حدثت بسبب أنظمة الذكاء الاصطناعي،[١] وذلك لأن المسؤولية الإدارية المرفقية نطاق تطبيقها أوسع من نطاق تطبيق المسؤولية الشخصية.[٢]

ثانيا: الخطأ الشخصي

الخطأ الشخصي هو " الخطأ الذي الضرر فيه ينسب الى تقصير الشخص نفسه الذي قام بإرتكاب الخطأ والمسؤولية تقع عليه شخصياً ويكون ملتزم بالتعويض من ماله الخاص ".[٣]

وعرف ايضاً بأنه " الخطأ الذي ارتكب أحد الموظفين العموميين إخلالاً بالواجبات والإلتزامات القانونية، وهنا يكون خطأ الموظف خطأ مدني يقيم ويرتب مسؤوليته الشخصية، وقد يكون الإخلال بالواجبات والإلتزامات القانونية الوظيفية التي قررت بواسطة القانون الإداري، فيكون خطأ الموظف العام خطأ تأديبي يقيم ويرتب المسؤولية التأديبية للموظف، وأن اي تقصير في واجباته الوظيفية حدث عن قصد وأي خطأ الموظف ارتكبه عند ممارسة مهام وظيفته سيعرضه للعقوبات التأديبية، ولكن دون الإخلال بتطبيق قانون العقوبات عند اللزوم ".[٤]

والخطأ الشخصي يعني ايضاً حدوث إهمال من الموظف الذي أوكلته مهمة معينة اليه وقام بالإخلال بواجباته ، والقضاء بصدد الخطأ الشخصي قد استقر على مسؤولية الموظف العام بجانب مسؤولية الإدارة، عن كل الأعمال والأخطاء الشخصية التي تقع من الموظف، بحيث لم يخرج من إطار مسؤولية الإدارة الا خطأ الموظف الشخصي الذي لا يكون له علاقة بالوظيفة إطلاقاً، وفي هذه الحالة يكون الموظف مسؤولاً أمام الإدارة ويتوجب عليها ان تعود عليه بالتعويض،[٥] حيث يتحمل الموظف مسؤولية جبر الضرر للغير لذلك يمكننا القول بأن الخطأ الشخصي هو أساس قيام مسؤولية الموظف العام.

---

[١] محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص ضمن أعمال المؤتمر السنوي العشرين الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢١، ص٤٠

[٢] د. ماجد راغب الحلو، دعاوي القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، ص٣١٤.

[٣] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص٣١٢

[٤] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون الإداري والمدني، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٩، ص٢١٢.

[٥] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص٢٣٦.

وفي نطاق مسؤولية الموظف العام عن أخطاء استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، فيجب ان يتحقق ركن الخطأ بجانب ركن الضرر وان توجد بينهم علاقة سببية، ويجب إثبات خطأ الموظف العام عند استخدامه لهذه الأنظمة، بينما لو كان الخطأ قد وقع لأي سبب لا علاقة له بالموظف، فهنا لا يمكن تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.[١]

وفي ذلك الصدد، ذهب البعض الى استبعاد المسؤولية الإدارية للموظف العام بسبب استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي وذلك بسبب صعوبة تحديد المسؤول عن الخطأ، حيث ان المضرور هنا سيجد صعوبة بالغة في تحديد المسؤول عن الخطأ، هل هو المرفق العام نفسه أم الموظف، وذلك بسبب تعدد المسؤوليين هذا النظام، والمضرور لا يمكنه تحديد المسؤول عن الخطأ والرجوع عليه بالتعويض لأن تحديد المسؤول عن الخطأ هو أمر فني بحت وغالباً لن يستطيع إثباته.[٢]

رأي الباحث:

على الرغم من وجود تأييد كبير بين الفقهاء للرأي الذي يذهب الى عدم مسؤولية الموظف العام عن أفعالة الخاطئة الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، الا اننا نميل الى الرأي الذي ينادى بمسؤولية الموظف على ذلك الأساس، حيث يعتبر القاضي الإداري هنا المسؤول عن إثبات الخطأ والضرر ايضاً، وذلك عن طريق موازنته لحق الإدارة في تحقيق أهدافها وكذلك حق الأفراد في الحماية من تعسفها.

وايضاً فالقاضي الإداري يمتلك صلاحية منح التعويض حتى في مجال الاعمال الإدارية المشروعة، ويتجاوز فكرة التعويض عن الخطأ فقط، وهنا يحق للمتضرر إقامة دعوى في حال أصيب بضرر بسبب حصوله على خدمات إدارية قُدمت نتيجة استخدام الذكاء الاصطناعي.

ويكون للقاضي الإداري سلطة واسعة في البحث عن الأدلة الفنية لإثبات خطأ الموظف، ويستطيع هنا الاستعانة بالخبراء الفنيين والمتخصصين في مجال التقنية الحديثة، فلو تكررت الأخطاء يتحمل مزود التقنية المسولية كاملة بعد إثباتها بكافة وسائل الإثبات القانونية، بينما في حال ندرة الخطأ، فإن المسؤولية ستقع على عاتق الموظف وهنا سيلتزم بالتعويض، وكل هذه الاقتراحات تبرز بسبب غياب تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في المرافق العامة، بينما في ظل وجود نص قانوني سيسهل المهمة على القاضي فسيتسطيع تقدير الوقائع وتحديد المسؤولية.

[١] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٢٤٤
[٢] د. مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٦، ص

الفرع الثاني

الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية الإدارية في حق الموظف العام حدوث الخطأ، وإنما يتوجب ان يترتب على ذلك الخطأ ضرر، يصيب أحد الأفراد، فلا يتصور ان يحكم القاضي بالتعويض بدون حدوث ضرر، وان كان من المتصور الحكم بالتعويض بدون حدوث خطأ كما هو الحال في المسؤولية على أساس المخاطر والذي يعتد بها القضاء الإداري الفرنسي، حيث يكون غير متصور الحكم بالتعويض عن أفعال لم تحدث ضرراً ولو كان الفعل نفسه خاطيء، وبالتالي فالضرر يعتبر ركن أساسي لقيام المسؤولية الإدارية بغض النظر اذا قامت على أساس الخطر أو المخاطر،[١] وهنا عبء الإثبات يقع على المضرور.[٢]

حيث ان المسؤولية المدنية تقوم على الضرر، فيعد الضرر هو أساس المسؤولية المدنية، والضرر له صورتين، وهما: الضرر المحقق، والضرر المحتمل، ويعرف الضرر المحقق بأنه " هو الضرر الذي وقع بالفعل أو الذي سيقع في المستقبل ولكنه واقع لا محالة " والضرر المحقق هو الضرر الذي يصلح أساس للتعويض، بينما الضرر المحتمل لا يصلح لأن يكون أساس التعويض.[٣]

والضرر ينطوي على إخلال بحق ثابت للمضرور أو إخلال بمصلحة أدبية، اذ ان الضرر الذي يوجب الضمان هو الضرر الذي أصاب شخص ما في مصلحة مشروعة له أو في حق من حقوقه، سواء تعلق الضرر بحق الشخص في سلامة جسده أو حريته أو ماله أو حقه في الانتفاع بشيء ما وحقه ايضًا فيما قام به من انتاج علمي، حيث ان الحق المعتدي عليه قد لا يكون حق مادي ولكن الحق قد يكون أي حق يحميه القانون مثل حق الإنسان في سلامة جسده وأعضائه أو حقه في الحياة وحقه في الحرية الشخصية.[٤]

ووفقاً لما سبق، فالضرر يكون عنصراً ضرورياً لإقرار المسؤولية الإدارية عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، والضرر الذي تتحقق المسؤولية الإدارية معه قد يكون ضرر مادي أو معنوي، وتقدير الضرر يعود الى المحكمة، وبالنسبة لصور الضرر الذي تترتب عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي فهي متعددة،

---

[١] د. السيد محمد مدني، مسؤولية الدولة عن أعمالها المشروعة " دراسة مقارنة "، المطبعة العالمية، ١٩٥٣، ص١١٧.
[٢] د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية " دراسة مقارن "، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١١٣.
[٣] أمجد منصور، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٢٨٤.
[٤] أمجد منصور، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢٨٤.

لأن الأضرار التي قد تقع من الموظفين العموميين هي نفس الأضرار التي قد تقع من أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث ان الذكاء الاصطناعي سيحل محل العنصر البشري عندما يقوم بمهامه.[١]

ونوع الضرر مباشر أو غير مباشر فعلاقة السببية هي التي تحدده، وهي العلاقة التي تربط بين الضرر وبين الفعل الخاطيء الذي قام به الموظف العام، فلو وجدت تلك الرابطة ستقوم المسؤولية الإدارية في حق الموظف العام بينما لو وقع الضرر بسبب قوة قاهرة أو بسبب خطأ المضرور ينتفي الضرر كلياً في حق الموظف العام أو جزئياً لو ساهم بشكل جزئي في إحداث الضرر.[٢]

الفرع الثالث

علاقة السببية

لا يكفي توافر الخطأ والضرر لقيام المسؤولية، وإنما يشترط ان الضرر يكون ناجماً عن الخطأ مباشرة، حيث لا يسأل الموظف عن ضرر لم يكن نتيجة لخطئه، وذلك المعنى هو الذي تبناه القضاء الإداري، اذ ان لا مجال مجال لقيام المسؤولية الإدارية الا اذا توافرت ثلاثة عناصر وهم: خطأ من جانب الموظف، والضرر، ووجود علاقة سببية بينهما، وبذلك تكون علاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية الإدارية.

والمقصود بعلاقة السببية ان الضرر يكون مترتب على الخطأ وان الخطأ يكون مصدر الضرر المباشر، وهذه الرابطة بين الضرر والخطأ قد تنقطع اذا وُجد سبب أجنبي والذي قد يكون في الحالات التالية:[٣]

١- القوة القاهرة.
٢- خطأ الغير
٣- خطأ المضرور.

ويمكننا القول بأن، تحقيق علاقة السببية وقيام المسؤولية الإدارية في حق الموظف العام في نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي هو أمر يعود الى سلطة القاضي الإداري، لأن القاضي الإداري هو المكلف بفهم وقائع الدعوى وتقدير الأدلة طبقاً للمستندات المقدمة اليه.[٤]

[١] فهد سعيد الظهوري، مسؤولية الإدارة عن استخدام الذكاء الاصطناعي على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص٣١٦.
[٢] د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، ط٢، ١٩٧٢، ص٢٣٩.
[٣] د. السيد محمد مدني، مسؤولية الدولة عن أعمالها المشروعة، مرجع سابق، ص١١٩.
[٤] فهد سعيد الظهوري، مسؤولية الإدارة عن استخدام الذكاء الاصطناعي على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص٣١٧

وعلى ضوء ما تقدم، نستنتج ان المسؤولية الإدارية تقام على أساس الخطأ مادام ان الخطأ واقع من الموظف العام، حيث وجود العلاقة الوظيفية بين الموظف العام والإدارة أمر كافي لإقرار حق الغير في مطالبته بالتعويض، وبعد ذلك يمكن للإدارة ان ترجع على الموظف بأي جزاء إداري قد تراه ملائماً.[١]

المطلب الثاني

جزاء المسؤولية الإدارية

ان تحقيق المسؤولية الإدارية، يتحقق معه القضاء بالتعويض، على اعتبار ان التعويض يكون الجزاء المستحق لإعادة الوضع كما هو عليه قبل حدوث الخطأ ولجبر الضرر، لذلك يتعين علينا ان نتطرق الى دعوى التعويض وطبيعة وتقدير التعويض.

الفرع الأول

ماهية دعوى التعويض

دعوى التعويض تعتبر وسيلة قانونية يلجأ المتضرر اليها للمطالبة بجبر الضرر الذي لحق به بسبب فعل غير مشروع أو بسبب إخلال بالتزام قانوني، وهذه الدعوى تهدف إلى إعادة التوازن من خلال تعويض المتضرر مادياً أو معنوياً وفقًا لأحكام القانون، وذلك على النحو التالي:

اولاً: تعريف دعوى التعويض

دعوى التعويض هي " دعوى قضائية يحركها أصحاب المصلحة والصفة أمام جهات القضاء المختصة وفقاً للإجراءات والشكليات المقررة لرفعها، ولذلك للمطالبة بتعويض عادل عن الضرر الذي أصابهم نتيجة نشاط إداري ما ضار" وتعد دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل حيث تتسع سلطات القاضي فيها وذلك للمطالبة بتعويض ما أصاب الشخص من ضرر بسبب تصرفات الإدارة، كما تعتبر دعوى التعويض من أهم وأبرز الدعاوي التي ترفع لحماية حقوق الفرد في مواجهة الأعمال الإدارية الضارة، كما انها الأكثر تطبيقاً لكونها دعوى ذاتية شخصية ومن دعاوي قضاء الحقوق.[٢]

[١] فهد سعيد الظهوري، مسؤولية الإدارة عن استخدام الذكاء الاصطناعي على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص٣١٧
[٢] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص٢٠٩.

ويعود قضاء التعويض عن الأعمال الإدارية الضارة الى الخطأ الإداري، ويتمثل مصدر المطالبة بالتعويض من قبل الأفراد في حدوث عمل إداري خاطيء يكون سبب جوهري في إحداث الضرر للأفراد، وذلك الأمر سيدفع الأفراد الى مطالبتهم بالتعويض عن ذلك الخطأ أمام القضاء، لما كان ذلك العمل الخاطيء متمثلاً في عمل مادي أو في قرار إداري حيث ان يستخدم الذكاء الاصطناعي لأصدار عمل مادي أو قرار إداري يترتب عليه خطأ يُحدث ضرر يستوجب التعويض.[١]

ثانياً: أهمية دعوى التعويض

دعوى التعويض أهميتها تكمن في عدة أمور منها ما يلي:

١- قضاء التعويض يكمل قضاء الإلغاء في حماية حقوق الأفراد عن طريق إعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة عن طريق جبر الضرر الذي أصاب الأفراد.[٢]
٢- دعوى التعويض من الممكن ان تقام مع دعوى الإلغاء في آن واحد وفي قضية واحدة.[٣]
٣- في دعوى الإلغاء دور القاضي الإداري يقتصر على التأكد من مشروعية القرار الصادر عن الإدارة، ولا يتطرق الى أعمال الإدارية المادية، بينما دعوى التعويض تراقب أعمال الإدارة المادية.
٤- دعوى الإلغاء محلها يكون القرار الإداري، بينما دعوى التعويض قد تكون بسبب قرار إداري أو بسبب تنفيذ عقد إداري، أو بسبب عمل مادي أحدثته الإدارة وترتب عليه ضرر للأفراد فكل هذه المسائل لا تصلح لأن تكون محلاً لدعوى الإلغاء، لذلك يمكن القول بأن دعاوي التعويض نطاقها أوسع من دعاوي الإلغاء من ناحية النطاق الزمني ومن ناحية تصرفات الإدارة التي تصلح لأن تكون محلاً لها.[٤]

ثالثاً: خصائص دعوى التعويض

تتميز دعوى التعويض بعدة خصائص، حيث انها من دعاوي القضاء الكامل وبالتالي فسلطة القاضي الإداري تتسع فيها، كما انها الحكم فيها لا يقتصر على التعويض فقط وإنما يمتد حتى يشمل إلغاء القرار الإداري

[١] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٢٢٢، ٢٢١.
[٢] د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص١١
[٣] د. ماجد راغب الحلو، الدعاوي الإدارية، الدعاوي الإدارية، منشأة المعارف، ١٩٩٩، ص٢٢٢.
[٤] د. محمد الشافعي، القضاء الإداري، مكتبة النصر للنشر والتوزيع، ١٩٨٠، ص٢٣٥

والتصرف القانوني الخاطيء،[١] كما ان دعوى التعويض دعوى ذاتية غرضها يتمثل في المطالبة بحق شخصي بسبب حدوث ضرر لشخص ما استوجب عليه اللجوء الى القضاء والمطالبة بتعويض.[٢]

وبالنسبة للعمل الصادر عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، والذي أحدث ضرراً فإذا تم تحديد نطاق المسؤولية، فالقاضي وحده هو من يملك سلطة ألغاء العمل الإداري الضار وسلطة الحكم بالتعويض، حيث ان تحديد المسؤولية في نطاق أنظمة الذكاء الاصطناعي هو أمر في غاية الصعوبة، حيث يصعب تحديد سبب الخلل الذي تسبب في حدوث الضرر.[٣]

الفرع الثاني

طبيعة التعويض وكيفية تقديره

سنتناول من خلال هذا الفرع طبيعة وتقدير التعويض وذلك من خلال التالي:

اولا: طبيعة التعويض

طبيعة التعويض تكون بمقابل مادي، اي يكون التعويض تعويض نقدي، لأن لا يوجد تنفيذ عيني في نطاق المسؤولية الإدارية، ولكن بالرغم من ذلك فمن ان يحق للقاضي الإداري ان يحكم بتعويض المضرور من جهة الإدارة ولكنه لا يحق له توجيه أوامر للإدارة بالتنفيذ، وذلك لأن الإدارة تتمتع بإستقلال تام فلا يستطيع ان يتدخل القاضي الإداري في شئون عملها، وبناء على ذلك فطبيعة التعويض تتمثل في التنفيذ بمقابل مادي.[٤]

وعند تطبيق دعاوي التعويض على الاستخدامات الخاطئة للذكاء الاصطناعي، فسيفترض ان التعويض سيجبر الأضرار التي أصابت الأفراد جراء استخدام الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال إعطائهم مبلغ مالي يتناسب مع الضرر، وذلك بالتأكيد سيحتاج الى وجود طرق مناسبة لتقييم الخطر الناتج عن استخدام الذكاء الاصطناعي، ويحتاج ايضاً الى تحديد مسؤولية الشخص الواقع عليه تحمل التعويض عن الضرر والمخاطر التي أصيبت بالمضرور والتي تشمل المخاطر النفسية والمادية.[٥]

---

[١] د. ماجد راغب الحلو، الدعاوي الإدارية، مرجع سابق، ص٢٠٩.

[٢] نداء أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروعة، رسالة ماجيستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، ص١٦.

[٣] منى تركي، تطبيقات وممارسات الذكاء الاصطناعي في العمل الحكومي، ورقة عمل، مؤتمر الذكاء الاصطناعي والوظائف العامة، جامعة اربد الأهلية، ٢٠٢١، ص١٣٦.

[٤] د. ماجد راغب الحلو، الدعاوي الإدارية، مرجع سابق، ص٢٧٣

[٥] منى تركي، تطبيقات وممارسات الذكاء الاصطناعي في العمل الحكومي، مرجع سابق، ص١٥٩.

ثانياً: تقدير التعويض

لكي يتم تقدير التعويض تقديراً سليماً، يجب النظر اولاً الى مدى جسامة الضرر الذي لحق بالشخص المضرور، حيث ان الأصل العام هو النظر الى ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، والعبرة في تحديد التعويض بوقت صدور الحكم، حيث ان الحكم بالتعويض قد يستغرق وقتاً طويلاً وقد تنخفض قيمة العملة.[١]

وبالنسبة لحالات تقدير التعويض عن الأضرار التي حدثت بسبب استخدام الذكاء الاصطناعي، فيجب تحديد صفة الشخص المسؤول عن جهة الإدارة والذي يملك الصفة القانونية للتقاضي لحساب الإدارة العامة وبأسمها، وذلك لأن يصعب منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي كالشخص الطبيعي، وذلك لأن في هذه الحالة سوف تتمتع الآلة بكافة حقوق الإنسان مثل: الحرية، الكرامة وغيرها، وذلك قد يتعارض مع حقوق وحريات الإنسان الطبيعية، وايضا يصعب منح الآلة شخصية قانونية كالشخص المعنوي، وذلك لأن الشخص المعنوي يكون خاضعاً لتوجيه الشخص الطبيعي الذي يمثله على مستوى الإدارة، اذ ان الموظف يكون خاضع لمسؤولية رئيسه في الإدارة، وذلك من الصعب ان ينطبق على الآلة الذكية، لذلك فالاعتراف بالشخصية القانزنية لأنظمة الذكاء الاصطناعي سيؤدي الى مسؤولية الإدارة عنه.[٢]

وفي تلك الحالة، سيترتب على قيام المسؤولية بسبب أضرار الذكاء الاصطناعي، القضاء بالتعويض سواء تعويض معنوي أو مادي، وسيحصل المضرور على التعويض عن طريق القضاء، وهنا سيقدر القاضي قيمة التعويض على أساس الضرر وليس على أساس الفعل الضار، ويراعي عند تقديره للتعويض الحالة المادية والاجتماعية للمضرور.[٣]

[١] د. ماجد راغب الحلو، الدعاوي الإدارية، مرجع سابق، ص٢٧٤

[٢] منى تركي، تطبيقات وممارسات الذكاء الاصطناعي في العمل الحكومي، مرجع سابق، ص٦٨.

[٣] منى تركي، تطبيقات وممارسات الذكاء الاصطناعي في العمل الحكومي، مرجع سابق، ص١٥٩..

الخاتمة

في ختام البحث، يمكننا القول بأن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات العامة يعتبر خطوة نوعية نحو رفع كفاءة وجودة الإدارة، ولكن هذا التطور على الرغم من ما يحمله من مميزات أدخل لنا تحديات قانونية جديدة متعلقة بتحديد المسؤولية الإدارية عند حدوث أخطاء ناتجة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، لذلك كانت هناك حاجة الى التطرق لذلك الموضوع لوضع حدود واضحة ودقيقة للمسؤولية الإدارية للموظف العام في البيئة الرقمية، ومن خلال هذا البحث توصل الباحث الى عدة نتائج وتوصيات سنوضحها على النحو التالي:

اولا: النتائج

١- البيئة الرقمية أصبحت جزء أساسي داخل المؤسسات العامة.
٢- البحث أثبت ان مفهوم المسؤولية الإدارية التقليدي أصبح غير كافي لمواكبة التطورات التي حدثت داخل الإدارة العامة.
٣- غياب الإطار القانوني سيُحدث تضارب عند تحديد المسؤوليات بين الموظف والجهة الإدارية وبين مطور النظام.
٤- عدم تدريب الموظفين العموميين على استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي بالتأكيد سيحدث قوع أخطاء إدارية.
٥- تعزيز الثقافة القانونية للموظفين العموميين سيؤدي الى تقليل حدوث أخطاء وسيحقق استخدام اَمن للتقنيات الحديثة.

ثانيًا: التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

١- ضرورة وضع إطار قانوني ينظم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات العامة.
٢- ضرورة اعتماد مبدأ المسؤولية المشتركة بين كل من الموظف، الإدارة، مطور الانظمة الذكية حسب طبيعة كل حالة.
٣- إلزام المؤسسات العامة بتدريب الموظفين على استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.
٤- نشر الوعي القانوني حول استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي وحول مسؤويات الموظف العام.

المراجع

اولاً: الكتب

١- د. إبراهيم أحمد عامر، العقوبات الوظيفية " دراسة مقارنة "، مطبوعات زين الحقوقية، ٢٠٠٩.

٢- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨.

٣- أمجد منصور، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٤- د. السيد محمد مدني، مسؤولية الدولة عن أعمالها المشروعة " دراسة مقارنة "، المطبعة العالمية، ١٩٥٣

٥- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر.

٦- سعاد الشرقاوي، القضاء الإداري، دار المعارف، ١٩٧١.

٧- د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، ط٢، ١٩٧٢.

٨- سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون الإداري والمدني، المؤسسة الحديثة للكتاب

٩- د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤

١٠- د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية " دراسة مقارن "، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

١١- علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

١٢- عمار العوابدي، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر، ١٩٨٩.

١٣- عمار العوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.

١٤- د. نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام " دراسة مقارنة "، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

١٥- د. ماجد راغب الحلو، دعاوي القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠.

١٦- د. ماجد راغب الحلو، الدعاوي الإدارية، الدعاوي الإدارية، منشأة المعارف، ١٩٩٩.

١٧- د. مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٦.

١٨- د. محمد الشافعي، القضاء الإداري، مكتبة النصر للنشر والتوزيع، ١٩٨٠.

١٩- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣

٢٠- محمد فؤاد مهنا، مباديء القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٣.

٢١- محمود سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي المجرمون الجدد، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٢.

ثانياً: الرسائل

١- داوود مبرك، المسؤولية الإدارية للموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيسيتير، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن بديس، ٢٠٢٠.

٢- عبد المجيد مازن، استخدامات الذكاء الاصطناعي في الهندسة الكهربائية " دراسة مقارنة "، دراسة ماجيستير مقدمة الى الأكاديمية العربية، ٢٠٠٩.

٣- علي القطان، مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها " دراسة مقارنة "، رسالة ماجيستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا جامعة الشارقة، ٢٠١٥.

٤- محمد صديق، مقني محمد، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب، ٢٠٢٤.

٥- نداء أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروعة، رسالة ماجيستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠.

ثالثاً: الأبحاث

٦- د. أسامة محروس، المسؤولية الإدارية اتجاه أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٢٤.

٧- أسماء عبد الحميد، أثر التطبيقات الإدارية للذكاء الاصطناعي على الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال بالتطبيق على فروع البنوك التجارية بمدينة المنصورة، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، ٢٠٢٠

٨- د. رغدة رأفت السيد بيومي، المسؤولية الإدارية للموظف العام عن إفشاء أسرار وظيفته، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، العدد الثالث، المجلد العاشر، سبتمبر ٢٠٢٤.

٩- فهد سعيد الظهوري، مسؤولية الإدارة عن استخدام الذكاء الاصطناعي على أساس الخطأ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠٢٢.

١٠- محمد بومديان، الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، ٢٠١٩، المجلد ٩، العدد ١٠.

١١- محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص ضمن أعمال المؤتمر السنوي العشرين الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢١.

١٢- منى تركي، تطبيقات وممارسات الذكاء الاصطناعي في العمل الحكومي، ورقة عمل، مؤتمر الذكاء الاصطناعي والوظائف العامة، جامعة اربد الأهلية، ٢٠٢١.

١٣- وليد جمعة، التطور القضائي لمسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد الأول، ٢٠٢١.

رابعاً: القوانين

١- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

٢- قانون الخدمة المدنية المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

First: Books

1. Dr. Ibrahim Ahmed Amer, Disciplinary Sanctions, “A Comparative Study,” Zain Legal Publications, 2009.
2. Ahmed Mukhtar Omar, Dictionary of Contemporary Arabic Language, 1st ed., Alam Al-Kutub, 2008.
3. Amjad Mansour, The General Theory of Obligations: Sources of Obligation, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2006.
4. Dr. El-Sayed Mohamed Madani, State Liability for Its Lawful Acts, “A Comparative Study,” International Printing Press, 1953.
5. Rachid Khloufi, Administrative Liability Law, University Publications Office, no publication year.
6. Suad Al-Sharqawi, Administrative Judiciary, Dar Al-Maaref, 1971.
7. Dr. Suad Al-Sharqawi, Administrative Liability, 2nd ed., Dar Al-Maaref, 1972.
8. Samir Dannon, Personal Fault and Service Fault in Administrative and Civil Law, Modern Book Foundation.
9. Dr. Abdel Razzaq Al-Sanhouri, Al-Waseet in the Explanation of Civil Law: Sources of Obligation, Part One, Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi, 1964.
10. Dr. Abdel Raouf Hashem Mohamed Bassiouni, Presumption of Fault in the Field of Administrative Liability, “A Comparative Study,” Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2005.
11. Ali Khattar Shatnawi, Liability of the Administration for Its Harmful Acts, Dar Wael for Printing, Publishing, and Distribution, 2008.
12. Ammar Al-Awabdi, The Legal Basis of Administrative Liability for the Acts of Its Employees, National Publishing Company, 1989.
13. Ammar Al-Awabdi, Theory of Administrative Liability, University Publications Office, 2004.

14. Dr. Noufan Al-Aqeel Al-Ajarmeh, The Authority to Discipline Public Employees, "A Comparative Study," 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2007.
15. Dr. Majed Ragheb Al-Helou, Administrative Judiciary Lawsuits, Dar Al-Jamia Al-Jadida, 2020.
16. Dr. Majed Ragheb Al-Helou, Administrative Lawsuits, منشأة المعارف (Al-Maaref Establishment), 1999.
17. Dr. Mazen Lilo Radi, Encyclopedia of Administrative Judiciary, Modern Book Foundation, 2016.
18. Dr. Mohamed Al-Shafei, Administrative Judiciary, Al-Nasr Library for Publishing and Distribution, 1980.
19. Dr. Mohamed Rifaat Abdel Wahab, Administrative Judiciary, Halabi Legal Publications, 2003.
20. Mohamed Fouad Mohanna, Principles of Administrative Law, Shabab Al-Jamia Foundation, 1973.
21. Mahmoud Sweif, Artificial Intelligence Crimes: The New Criminals, Dar Al-Jamia Al-Jadida, 2022.

Second: Theses and Dissertations

1. Dawood Mubarak, Administrative Liability of the Public Employee, Master's Thesis, Faculty of Law, Abdelhamid Ibn Badis University, 2020.
2. Abdel Majeed Mazen, Uses of Artificial Intelligence in Electrical Engineering, "A Comparative Study," Master's Thesis submitted to the Arab Academy, 2009.
3. Ali Al-Qattan, Liability of the Administration for the Errors of Its Employees, "A Comparative Study," Master's Thesis, College of Graduate Studies, University of Sharjah, 2015.
4. Mohamed Seddik, Mokni Mohamed, Administrative Liability for Artificial Intelligence Errors, Supplementary Memorandum for a Master's Degree, Faculty of Law, Belhadj Bouchaib University, 2024.
5. Nidaa Abu Al-Hawa, Liability of the Administration to Compensate for Unlawful Administrative Decisions, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2010.

Third: Research Articles

6. Dr. Osama Mahrous, Administrative Liability for Errors of Artificial Intelligence Applications, Legal Journal, Vol. 22, Issue 1, 2024.
7. Asmaa Abdel Hamid, The Impact of Administrative Artificial Intelligence Applications on the Competitive Advantage of Business Organizations: An Applied Study on Branches of Commercial Banks in Mansoura City, Scientific Journal of Financial and Commercial Studies and Research, 2020.

8. Dr. Raghda Raafat El-Sayed Beyoumi, Administrative Liability of Public Employees for Disclosure of Job Secrets, Journal of Legal and Economic Studies, Issue 3, Vol. 10, September 2024.
9. Fahd Saeed Al-Dhahouri, Liability of the Administration for the Use of Artificial Intelligence Based on Fault, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Vol. 21, Issue 1, 2022.
10. Mohamed Boumediene, Artificial Intelligence: A New Challenge to Law, Paths in Legal Research and Studies, Vol. 9, Issue 10, 2019.
11. Mohamed Abdel Latif, Liability for Artificial Intelligence between Private Law and Public Law, Journal of Legal and Economic Research, Special Issue of the 20th Annual Conference: Legal and Economic Aspects of Artificial Intelligence and Information Technology, Faculty of Law, Mansoura University, 2021.
12. Mona Turki, Applications and Practices of Artificial Intelligence in Government Work, Working Paper, Artificial Intelligence and Public Jobs Conference, Irbid National University, 2021.
13. Walid Gomaa, Judicial Development of the Administration's Liability for Personal Faults, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Issue 1, 2021.

Fourth: Laws

1. Iraqi Civil Service Law No. 24 of 1960.
2. Egyptian Civil Service Law No. 81 of 2016.